

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الراوي والواعي عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا أجيئه لك لم يضره ذلك .

ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان جاز له أن يرويها عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني أو أذنت لك في روايته عني .

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك .

وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا وأخبرنا صدقا وإن لم يأذن له فيه .

وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشئ فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن اختلفتا في غيره .

ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم يجر له روايته عنه لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه .

القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل .

الوصية بالكتب .

بأن يوصي الراوي بكتاب يرويّه عند موته أو سفره لشخص فروي عن بعض السلف أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي